

المهذب

[31] لا يؤكل لحمه وليس هو من الكلاب والخنازير فإنه يجوز الانتفاع بجلده بعد الدباغ فاما جلود الكلاب والخنازير فإنه لا يجوز ذلك فيها وإن ذكيت ودبغت وكذلك لا يجوز الانتفاع بشئ من شعر ذلك إذا جز في حياته أو بعد موته. وشعر وصوف الميتة التي ليست كلبا ولا خنزيرا طاهر يجوز استعماله وكذا شعر الانسان في حياته وبعد موته. وقد ذكر إن ذلك نجس، والاحتياط يتناول ذلك والدباغ يجب أن يكون بطاهر مثل قشور الرمان والعفص (1) والقرط (2) وما أشبه ذلك، ولا يجوز مما يكون نجسا كالحارث (3) فإنه يعمل بخرة الكلاب. باب الصعيد وما يجوز التيمم به وما لا يجوز قال الله تعالى:.. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (4). الآية. فالصعيد هي: ما يتصاعد على وجه الأرض من تراب أو غبار وهو على ثلاثة اضراب: أولها يجوز التيمم به على كل حال والثاني مكروه والثالث ما لا يجوز التيمم به على حال. فاما الذي يجوز التيمم به على كل حال فهو كل طاهر من هذا الصعيد والأرض الحصية (5) والحجر، والصخر، والوحل إذا وضع الانسان يديه عليه ومسح

(1) العفص: ثمر معروف كالبنطقة يدبغ به _____

ويتخذ منه الحبر. (2) القرط بفتح الحين: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول: إنه ورق السلم (راجع المصباح) (3) كذا في بعض النسخ وفي بعضها " كالحاوش " والظاهر إنهما تصحيف والصحيح " الدارث " وهو الجلد الأسود وفي الخبر " عن أبي الحسن الرضا (ع) إنه سئل عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف، قال: فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخرة الكلاب راجع الوسائل ج 2 الباب 71 من أبواب النجاسات الحديث 1 (4) المائدة: 6 (5) أي كثير الحصاة _____